الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الرابع / ملحق | 2024 | السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue/Appendix | 2024 | Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان م.م حسن صالح مهدي	39 - 1
2	إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د إسماعيل صعصاع غيدان م.م. حسن صالح مهدي	82 - 40
3	فكرة نشاط القاضي وحدود علاقتها بعنصر الواقع في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د هادي حسين عبد علي الكعبي	112 - 83
4	وسائل تنفيذ الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية وممارساتها	أ.د صدام حسين وادي الفتلاوي م. قاسم ماضي حمزة	140 - 113
5	إعداد التقارير كآلية قانونية دولية لحماية حقوق الاحداث الجانحين داخل السجون (دراسة مقارنة)	أ.د سرمد عامر عباس سحر علي سلمان علوان	168 - 141
6	الأطار المفاهيمي لجريمة استئصال عضو او نسيج من ميت خلافا للقانون (دراسة مقارنة)	ا.م.د عمار غالي عبد الكاظم الباحث حنان جابر عباس	203 - 169
7	مدى فعالية دور القاضي المدني في الحكم باليمين الحاسمة	م. م. مها خضر بهجت السماك الباحث نور محمد رحمن	227 - 204
8	الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية	أ.د. محمد علي عبده الباحث كمال رحيم عزيز	266 - 228
9	التقادم المسقط في القانون الإداري (دراسة مقارنة)	أ.م.د.بشار جاهم عجمي	297 – 267
10	روح القانون الجنائي: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ العدالة الجنائية	أ.م.د.حيدر حسين علي الكريطي	332 - 298
11	المحكمة المختصة بمنازعات العقود المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية	م.عماد عبد الجليل راضي	372 - 333

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع/ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

إعداد التقارير كآلية قانونية دولية لحماية حقوق الاحداث الجانحين داخل السجون (دراسة مقارنة)

أ.د سرمد عامر عباس(1)
كلية القانون - جامعة بابل
law.sarmad.ammar@uobabylon.e

سحر علي سلمان علوان(2)
كلية القانون - جامعة بابل
law143.saher.alwan@student.uob

تاريخ استلام البحث:2024/10/28 تاريخ قبول النشر:2024/11/24 تاريخ النشر:2025/1/8

الملخص

تعد ظاهرة جنوح الأحداث قديمة، ويختلف نمو هذه الظاهرة من مجتمع لآخر، باختلاف البنى الاجتماعية والنظم الاقتصادية لكل مجتمع، وتكمن أهمية هذه الظاهرة في أنها تمس النشء الجديد وقاعدة كل المجتمعات التي بها تقوم الحضارة. إن وجود مثل هذه الفئات في المجتمع وأهمية المرحلة التي يعيشونها تتطلب إبراز الجوانب والطرق الفاعلة في الرعاية النفسية للأحداث الجانحين بمؤسسات رعاية الأحداث وكفالة حقوقهم، لتأهيل الأحداث الجانحين، وتعديل سلوكهم. وبهذا الصدد، تقدِّم الدراسة بياناً لالية فعالة في مجال حماية الاحداث وهي التقارير التي تقدم البيانات وبعض الاحصاءات المهمة حول تقييم فاعلية القواعد الدولية والوطنية في مجال حماية حقوق الأحداث الجانحين ورصد الانتهاكات التي تحدث بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: الاحداث، الجانحين، التقارير، الانتهاكات، الحماية

Reporting as a legal mechanism to protect the rights of juvenile delinquents in prisons

Prof.Dr.Sarmad Amer Abbas
College of Law - University of Babylon

Sahar Ali Salman Alwan
College of Law - University of Babylon

Abstract

The phenomenon of juvenile delinquency is old, and the growth of this phenomenon varies from one society to another, depending on the social structures and economic systems of each society. The importance of this phenomenon lies in the fact that it affects the new generation and the foundation of all societies on which civilization is based. The presence of such groups in society and the importance of the stage they live in requires highlighting the effective aspects and methods of psychological care for juvenile delinquents in juvenile care institutions and ensuring their rights, to rehabilitate juvenile delinquents and modify their behavior. In this regard, the study provides a statement of an effective mechanism in the field of juvenile protection, which are reports that provide data and some important statistics on evaluating the effectiveness of international and national rules in the field of protecting the rights of juvenile delinquents and monitoring violations that occur in this

Keywords: juveniles, delinquents, reports, violations, protection regard.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

أن ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر التي عُنيت باهتمام المجتمع الدولي، التي عُقدت المؤتمرات من اجلها وتبادل الخبرات والبعثات بشأنها، وظلت حماية الأطفال عموماً محل اهتمام دائم لدى المجتمع الدولي طوال القرن العشرين، ومع ذلك فقد تزايد الاهتمام العالمي منذ عام 1979 والذي اطلق عليه بعام الطفل، إذ أُنشئت منظمات جديدة تكرس جل وقتها واهتمامها للدفاع عن مصالح هذه الفئة على المستويين الدولي والإقليمي، وإعداد صكوك قانونية من شأنها ان تكفل لهم مزيداً من الحماية وان كانوا مذنبين أمام القانون، ووجه المجتمع الدولي في سبيل ذلك الدول لضبط تشريعاتها على نحو يميز إجراءات التعامل مع الأحداث في السجون، لغرض القضاء على هذه الظاهرة التي تعرقل حركة المجتمع، وتوجيه مرتكبي تلك الجرائم توجيها سليماً.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

فإن مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها هي مسألة تنعكس على الواقع والمجتمع، على اعتبار إن الأحداث هم عماد المستقبل، وأصل المجتمع، وبالتالي فإن جنوحهم هو ضرر على أنفسهم وعلى المجتمع ككل، وإن ضبط التعامل مع هذه الفئة في حال خروجها عن القانون يسهم بإصلاحها، وإعادة تأهيلها ودمجها ضمن المجتمع، وبقدر أهمية مسايرة التشريع للاتجاهات المستحدثة في مجال السياسة الاجتماعية، فإن التعامل من قبل منفذين تلك السياسة أمر لا بد من ضبطه في ظل ما يشير له الواقع العملي من انتهاكات لإجراءات معاملة الأحداث داخل السجون ويكون ذلك بتفعيل آليات الحماية كالتقارير محل البحث.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في غياب الوسائل الفعالة لحماية الاحداث لذا ارتأينا أن نظهر الجانب العملي من تلك الانتهاكات التي ترصد بالتقارير، وذلك لبيان كيفية رصد حالات الانتهاكات والتعامل معها.

رابعاً: منهجية البحث:

اتبعنا في موضوع دراستنا منهجا تحليلياً، وذلك للوصول الى رؤية قانونية ناجحة فيما يخص الاشكالية المطروحة فيما يخص بحث التقارير كآلية قانونية لحماية الاحداث الجانحين داخل السجون.

خامساً: خطة البحث:

ستستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين، نتناول في المبحث الأول **تعريف الأحداث الجانحين داخل السجون.** اما المبحث الثاني فسيكون بعنوان **دور التقارير في رصد انتهاكات إجراءات معاملة الأحداث داخل السجون**، وخاتمة.

المبحث الاول

تعريف الأحداث الجانحين داخل السجون

يثير أي موضوع متعلق بالحدث أهمية بالغة لإرتباطة بحساسية التعامل مع هذه الفئة، لا سيما التي ترتكب أفعالاً يعدّها المشرع العقابي جريمة، وقد كانت النظريات والارآء الفقهية والنصوص القانونية الوطنية منها والدولية مختلفة بشأنّ تحديد المراد بالحدث، علاوة على إختلافها في تحديد ظاهرة الجنوح، ولأهمية ما عرض من أفكار ونصوص وآراء بهذا الشأن أرتئينا أنّ نبحث تعريف كل من الحدث وجنوحه ضمن هذا المبحث الذي سيقسم على مطلبين، نخصص الأول منه لبحث تعريف الحدث، أمّا المطلب الثاني فهو مخصص لبحث تعريف الجنوح.

المطلب الاول

تعريف الحدث

يُنظر الى الحدث[1] من زوايا متعددة تبعاً لاختصاص الباحثين في مفهوم الحدث، لذا يصعب الاتفاق على تعريف محدد للحدث سواء في التشريع الوطني أو الدولي أو الاصطلاحي، وسنستعرض تعريف الحدث في كلا منها تمهيداً للخروج بتعريف محدد للحدث الجانح.

فقد تناولت التشريعات الوطنية مفهوم الحدث من زوايا مختلفة تبعاً لأهداف التشريع وهو أمر مرتبط بجميع الأحوال بالعمر[2]، فقد اعتمد المشرع العراقي مصطلح الحدث بقوانين عديدة منها قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنه 1983[3] الذي وردّ تعريف الحدث فيه ضمن الفقرة (ثانياً) من المادة الثالثة منه، والتي نصت على انه (يعتبر حدثاً من أتمّ التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة)، فيلاحظ أنّ المشرع عرف الحدث بالسن المقرر وبالتالي حدد سن المسؤولية الجزائية بإتمام سن التاسعة من العمر، وعليه لا يمكن أنّ تقام الدعوى في مواجهة الحدث إلاّ في حال اتمّ التاسعة من العمر[4]، وهو ما أكده المشرع العراقي ضمن المادة (47) من القانون ذاته ضمن الفقرة الثانية والتي نصت على أنّ: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتمّ التاسعة من عمره)، وقد أشار المشرع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

العراقي ضمن القانون المذكور الى صنفين من الأحداث وذلك ضمن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة وجاء بتسميتين مختلفتين تبعاً للمرحلة العمرية التي يبلغها الحدث، فبالنسبة للفقرة الثالثة من هذه المادة، فقد نصت على أنّ: (يعتبر الحدث صبياً إذا أتمّ التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة)، بينما نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنّ: (يعتبر الحدث فتى اذا أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة). فيلاحظ أنّ المشرع العراقي جاء بتسميتين وهما (الصبي والفتى).

أمّا بالنسبة للتشريع المصري، فقد إعتمد مصطلح الحدث للاشارة لكافة الفئات العمرية التي تكون تحت الثامنة عشرة، فعرف الطفل في المادة (2) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996[5] والمعدل بقانون رقم 26 لسنة 2008[6] على أنه: (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة .وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر .فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة أحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة)، ولم يحدد المشرع المصري ضمن قانون الطفل حد أدنى لسن الحدث[7]، إلاّ أنه حدد سن المسؤولية الجزائية ضمن المادة (94) من القانون المذكور في شقها الأول والتي نصت على أنّ: (تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة)، وأشار الشق الثاني من المادة المذكورة الى أنّ: (ومع ذلك، اذا كأنّ الطفل قد جاوزت سنة السابعة ولم تجاوز اثنتي عشرة سنه ميلادية كاملة، وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في امره ويكون لها أنّ تحكم بأحدى التدابير المنصوص عليها في البنود 1، 2، 7، 8 من المادة 101 من هذا القانون). فيلاحظ أنّ المشرع المصري جاء بحكم مخالف للتشريع العراقي فيما يتعلق بتحديد سن المسؤولية الجزائية، فالحدث الذي اتم السابعة من العمر حين ارتكاب الجناية أو الجنحة يمكن أنّ يتعرض للمسائلة الجزائية بإحالته الى محكمة الطفل، وإتخاذ التدابير التي نص عليها قانون الطفل المصري[8].

أمّا بالنسبة للتشريع الاردني، فقد أسقط من مفهوم الحداثة سن ما دون التمييز حين عرف الحدث ضمن قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014[9] والمعدل للعام 2024 على أنّ: (كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره)، وذلك من غير تحديد الحد الادنى للسن الحدث كنظيره المصري، إلاّ إنه سبق أنّ حدده بصورة أكثر دقة ضمن قانون مراقبة السلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006[10] حيث اشار في المادة (6) منه الى أنّ: (كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)، كما أشار المشرع الأردني ضمن قانون الأحداث النافذ في المادة (4/ب) الى أنّ: (على الرغم

مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره)، وبالتالي فقد أخذ بما أخذه المشرع العراقي وخالف المشرع المصري.

وعليه الحدث هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بمعنى لم يبلغ السن الذي تكتمل فيه ملكاته وقدراته[11]، ولما كان الإدراك هو الأساس الذي تكمن وراءه المسؤولية الجزائية، لذا فمن المنطق أنّ تدور معه وجوداً وعدماً، كما يلاحظ أنّ هنالك تشريعات تفرق بين سن الرشد الجنائي، وسن الرشد المدني فتجعل الأولى أدنى من الثانية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي حدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر سنة، والقانون المدني بإحدى وعشرين سنة.

وما يجدر الإشارة له أنّ السن هو مناط المسؤولية الجزائية في التشريعات الوطنية، حيث تحدد تلك التشريعات بشكل عام مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وجعلها ثلاث مراحل ويوائم المشرع بين كل مرحلة منها، وبين إمكانية تحريك المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق من تطبق عليه[12].

أمّا فيما يتعلق بالمرحلة الأولى فهي مرحلة اللامسؤولية الجزائية حيث لا يسأل فيها الحدث عن أية جريمة يرتكبها[13]، حيث أنّ هذا السن قد جعل حد أدنى للتمييز[14]، ولا يتصور التمييز قبله ويكون الحدث في هذه الحالة طفل صغير جداً، ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، إذ أنّ الكثير من القوانين تعدّه سناً لا يقبل التقييد[15]، ومرحلة إنعدام المسؤولية في القانون العراقي هي المرحلة التي تسبق بلوغ الحدث سن التاسعة حيث أنه لا يلحق أي جزاء في من لم يكن قد أتم التاسعة من عمره حين اقترافه للفعل حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي على ان: (يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة).

أمّا المرحلة الثانية فهي مرحله المسؤولية الجزائية الناقصة وهي نطاق تطبيق قانون الأحداث عملياً، حيث أنّ السن ما بين إتمام التاسعة وعدم بلوغ الثامنة عشر من العمر هو السن المعني بتطبيق القانون عليه في هذه المرحلة، وهو ما يسمى بمرحلة الحداثة وصاحبها يسمى الحدث [16].

أمّا المرحلة الثالثة والأخيرة فهي مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة[17]، وهي المرحلة التي تلي مرحلة الحداثة وتبدأ بإتمام الشخص الطبيعي لسن 18 ميلادية من عمره[18]. مع ضرورة الإشارة الى أنّ السن المعتبرة في مرحلة المسؤولية الجزائية ناقصة هو السن وقت إرتكاب الأفعال المادية للجريمة وليس وقت الملاحقة القضائية أو اصدار الحكم القضائي.

وإذا كانت التشريعات أعلاه قد حددت السن الذي يُعدّ معه الشخص حدثاً إلاّ أنّ التساؤل يثار حول كيفية تحديد سن الحدث أمام القضاء، فكيف يحدد القضاء ذلك السن؟

للإجابة على هذا التساؤل فأنه بالعادة يتم الرجوع الى الوثائق الرسمية المتعلقة بالمتهم الحدث، أي المستمسك الرسمي بإعتبارها أقوى الأدلة، فتلك المستمسكات صادرة من جهات رسمية ليحصل القاضي منها على بيانات دقيقة بشرط أنّ تكون تلك الوثائق غير مزورة وغير متعارضة مع واقع الحال[19].

وفي العادة وفيما يتعلق بالقضاء العراقي فأنّ المحكمة فيه لا تحيل المتهم للفحص الطبي لتحديد سن الحدث إلاّ في حالتين، الأولى عندما لا يكون للحدث أي مستمسك يحدد سنهُ، أمّا الحالة الثانية عندما تتعارض حالة الحدث الجسمانية مع ما يدعيه، وبتلك الحالتين تقوم المحكمة بإحالته للفحص الطبي أو ما يسمى باللجنة الطبية ليحدد الاطباء المختصين ذلك السن[20].

أمّا فيما يتعلق بموقف التشريعات من هذه المسألة، فإنّ المشرع العراقي لم يعالجها فعند الحكم على المتهم الحدث بتقدير سن لعدم توافر الوثيقة الرسمية التي تحدد ذلك، وظهرت تلك الوثيقة بعد ذلك وتبين خطأ المحكمة في تقدير السن، فإذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، أي أنه لم يستنفذ الطرق القانونية للطعن، فيمكن الطعن بالحكم من قبل الإدعاء العام وذلك بحسب المادة (71) من قانون رعاية الأحداث[21]، بينما لم تعالج فقرة استنفاذ طرق الطعن بهذا الشأن.

أمّا بالنسبة للمشرع المصري فقد وضع حلاً عندما تكون طرق الطعن القانونية قد أستنفذت وذلك ضمن قانون الطفل المصري المعدل بأنه في حال حُكم على المتهم بعقوبة باعتبار أنّ سنه تجاوز 15 عام ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يجاوزها، رفع المحامي أمراً للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر في حكمها وفقاً للقانون، وإذا حُكم على المتهم باعتبار أنّ سنه تجاوز الثامنة عشر ثم أثبتت الأوراق رسمياً انه لم يبلغ هذا السن رفع المحامي أمراً للمحكمة التي اصدرت الحكم من أجل إعادة النظر فيه والحكم بالإلغاء حكمها وإحالة الاوراق للنيابة العامة للتصرف فيها[22]، وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه وفقاً لأحكام المادة 119 من القانون المذكور. وأنّ حكم على المتهم باعتباره طفل ثم تبين بأوراق رسمية بأنه تجاوز سن 18 يجوز للمحامي أنّ يرفع الامر للمحكمة التي اصدرت القرار لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه[23]، وفقاً لأحكام المادة 119 من القانون المذكور[24].

عرفت المواثيق الدولية الحدث في مواضع عدة، سواء ضمن المواثيق الدولية العامة والمتعلقة بحقوق الأنسان أو المواثيق الدولية الخاصة والتي تختص بحقوق الطفل أو ضمن ما كُرّس منها لأجراءات الدعوى الجزائية، فقد عرفت القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون الأحداث[25] الحدث على أنه: (طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ)[26]، وعرفت الحدث

المجرم على أنه: (طفل أو شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم أو اثبات ارتكابه له)[27]. وما يلاحظ على التعريف الذي جاءت به قواعد بكين للحدث أنه لم يحدد السن الذي يعدّ فيه الشخص حدثاً ولعل السبب في ذلك هو مراعاة تلك القواعد للنظم القانونية والثقافية بالنسبة للدول، وذلك من اجل فتح المجال امام التشريعات الوطنية لتحديد ذلك السن بحسب رؤية المشرع في تلك الدول.

أمّا بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [28] فقد عرفت المادة الأولى منها الحدث وقد أطلقت عليه مصطلح (الطفل) على أنه: (كل انسانٌ لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل)، وقد أحالت الاتفاقية مسألة تحديد سن أدنى للمسؤولية الجزائية إلى التشريعات الوطنية، وذلك بموجب المادة (40) في الفقرة (3–أ) والتي نصت على أنّ:(تحديد سن دنيا يفترض دونها أنّ الاطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات).

أمّا قواعد الامم المتحدة بشأنّ حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة بقواعد هافانا لسنة 1990، فقد عرفت الحدث على أنه:(كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها)[29].

أمّا لجنة البلدان الامريكية[30] فلم تشر الى معنى مصطلحات مثل "فتى، وصبي، ومراهق". مع ذلك، قررت محكمة البلدان الأمريكية، في فتواها رقم 17، أنّ مصطلح "الطفل" "يشمل بوضوح الأولاد والبنات والمراهقين" وأنه "مع مراعاة المعايير الدولية والمعايير التي أقرتها المحكمة في أحكام أخرى" وفي هذه الحالات، يشير مصطلح "الطفل" إلى أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بعد.[31]

ومما يجدر الإشارة له، أنّ صكوك القانون الدولي لا تحدد حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية، وقد أوصت لجنة حقوق الطفل الدول وحثتها على عدم خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للمساءلة تحت ما يتراوح بين 14 و 16 عاماً. ورأت لجنة حقوق الطفل أيضا أنّ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الذي يقل عن 12عاماً غير مقبول دولياً، وحتى أقل من ذلك في حالة الحدث الذي يحاكم في نظام العدالة الجنائية العادية[32]. ومع ذلك، فأنّ البلدان التي لديها أعمار مرتفعة للمسؤولية الجنائية، على سبيل المثال، 14 إلى 18 سنة، لا تعامل بالضرورة الأطفال الذين يواجهون مشاكل مع القانون أو تحترم متطلبات حقوق الإنسان بشكل أفضل بكثير من تلك البلدان ذات الأعمار المنخفضة مثل ثمانية أو عشرة أعوام[33].

المطلب الثاني

تعريف الجنوح

أنّ مصطلح جانح يستخدم في الأساس للإشارة الى أفعال الأحداث التي تعتبر جرائم إذا ما أرتكبها أشخاص بالغين[34]، وقد تحول هذا المفهوم أو معنى المصطلح وتوسع ليشمل الحالات التي تشير الى أنّ الحدث في حاجة لرعاية ووقاية، أي حالات تكون دون مستوى الجريمة مثل التسول والخروج عن سلطة الوالدين[35]، ولم يتفق فقهاء القانون الجنائي وعلماء الاجتماع والنفس على مفهوم أو معنى واحد للجنوح فقد كان له اكثر من مفهوم عندهم، وأنّ اختلافهم في الاساس لذات الأسباب التي أختلف فيها الفقه بتعريف الحدث وهي الزاوية التي ينظر اليها عند تناول تعريف الجنوح، فعلى مستوى علماء الاجتماع أنّ الجنوح هو ظاهرة اجتماعية تولد في المجتمع نتيجة تعرض الفرد لعدة عوامل أثناء نشأته الأجتماعية تؤدي به إلى سلوك مسلك ضار بالمجتمع[36]، فالجنوح وليد لحالة عدم التوافق التي يعاني منها الحدث. وقد عرف في حلقات الدراسات الاوروبية لعام 1949 على انه:(سوء تكييف الطفل مع البيئة التي لا تتلائم في احيان عدة مع حاجاته الخاصة)[37].

كما عرف بأنه: "السلوك غير المؤتلف أو غير المتوافق مع السلوك السوي الذي يقره أو يتبناه المجتمع".[38]

ومن الناحية القانونية، فالجنوح هو: "جريمة تترتب عليها المسؤولية الجزائية بالاستناد الى نص قانوني عقابي بمعنى صدور فعل مجرم قانوناً من حدث في سن التمييز أي سن الأهلية الجنائية، إلاّ أنه لم يبلغ سن الرشد الجنائي"[39].

وما يجدر الإشارة له أنّ التعاريف التي تتولى معنى الجنوح من الناحية القانونية كأنّ له جانب تقليدي[40] يركز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، والحدث عندهم لا يعد جانحاً، إلاّ إذا كان السلوك الصادر منه يشكل خطراً على أمن المجتمع بصرف النظر عمّا يتعرض له الحدث من مخاطر، فالمهم هو عدم تعرض أمن المجتمع وسلامته للخطر، وهناك وصفاً للأفعال المجرمة وتحديداً للعقوبات بلغة قانونية خاصة تهدف لحماية المواطن والمجتمع ككل من أولئك الذين يصل سلوكهم لدرجة معينة من الخطورة الاجتماعية[41]. والجنوح بموجب المفهوم الضيق هو: (إرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون)، وهو بهذا الوصف نفس مضمون الإجرام مع الاختلاف في الشخص الفاعل من حيث أنّ مرتكب جريمة الجنوح يكون شخص في سن الأهلية الجنائية وغير بالغ لسن الرشد الجزائي[42].

وقد ظهر إتجاه آخر رافض للجانب التقليدي المشار له في ما سبق، فكان هناك من يرفض المفهوم الضيق للجنوح، ويسعى لتبني أسلوب وضع الاهداف المعنية بحماية الحدث نفسه ضمن التعريف ومواجهة الإنحراف فضلاً عن حماية المجتمع، فذهب انصار هذا الإتجاه نحو توسيع نطاق مضمون جنوح الأحداث بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم معاقب عليها قانوناً، والأحداث المعرضين للجنوح الذين بحاجة لتدابير تحميهم من الوقوع في شراكه[43]،

بمعنى شمول مصطلح جنوح الأحداث لكل الصورتين صورة الجنوح الفعلي وصورة الجنوح الحكمي، وهو توجه وجد تأييداً بموجب توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف لعام 1955 والذي أشار فيه إلى أنّ الجنوح يشمل السلوك الصادر عن الأحداث المنحرفين والسلوك الذي يصدر عن الحدث ويجعله معرضاً للأنحراف[44].

ومع أنّ هناك تأييد للأتجاه الحديث أو الموسع لمعنى الجنوح، الا أنّ هناك مؤتمرات دولية لاحقة لم تأخذ بهذا الاتجاه مثل الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاكن عام 1955، غير أنّ هذا التوجه تم تأكيده في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة ومعاملة المذنبين والذي أنعقد في لندن في العام 1960[45].

والجنوح بموجب الأتجاه الموسع والذي سمح بإدخال طوائف من الأحداث في نطاق الجنوح يشمل الأحداث الذين لم يرتكبوا أي جريمة جزائية لكنهم قريبين من إرتكابها [46]، بعبارة أخرى أنه يشمل الأحداث الذين يتواجدون في ظل ظروف نفسية وإجتماعية وإقتصادية غير طبيعية تؤدي بهم بالمآل لإرتكاب جرائم[47]، وأصبح هذا التوجه هو السائد حديثاً. [48]

أمّا عن موقف التشريعات الوطنية من تعريف الجنوح بمفهوميه الضيق والواسع، فإنّ أكثر القوانين العقابية كانت تأخذ بالمفهوم الضيق للجنوح وذلك إحتراماً لمبدأ الشرعية الجزائية[49]، مما أقتضى حصر الجنوح بنطاق ضيق محدد المعالم إستناداً لمعيار الجرائم الجزائية كمعيار مقبول بهذا الصدد، ألاّ أنه وبعد ثبوت عدم صلاحيه المفهوم الضيق أو التقليدي تم التركيز على مبدأ ضرورة مواجهة سلوك المنحرف في مهده ومواجهة حالات التعرض للجنوح ايضاً[50].

تأسيساً على ما سبق، يمكن تعريف الحدث الجانح على أنه: (إظهار الشخص الذي لن يبلغ من العمر 18 سنة نشاطاً مخالفاً للقانون)، أمّا الشخص المعرض للجنوح فهو: (وجود الشخص الذي لن يبلغ من العمر 18 سنة في حالة يحتمل معها أنّ ينزلق لارتكاب جريمة).

المبحث الثاني

دور التقارير في رصد انتهاكات إجراءات معاملة الأحداث داخل السجون

أن التكيف مع السجن بالنسبة لفئة الأحداث بحاجة إلى الشعور بالأمان، الرعاية، وتطوير الجانب الإصلاحي على العقابي بين المجرمين المحتجزين. وأن مثل تجارب السجن التي استعرضناها فيما سبق وما تتسبب فيه من المشاكل النفسية تؤثر على تكيف الجانحين الأحداث مع السجن، وهو ما دفع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الى إعداد التقارير التي ستكون محلاً لبحثنا ضمن مطلبين، الأول مخصص لبحث إعداد التقارير المعنية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

برصد انتهاكات إجراءات معاملة الأحداث داخل السجون، اما المطلب الثاني فهو مخصص لبحث أثر التقارير المعنية بحالات انتهاكات إجراءات معاملة الأحداث داخل السجون على حماية حقوق الأحداث.

المطلب الاول

إعداد التقارير المعنية برصد انتهاكات إجراءات معاملة الأحداث داخل السجون

تحرص المنظمات واللجان الدولية على التعاون فيما بينها لإعداد التقارير المعنية بحقوق الأحداث الجانحين لتشخيص حالات الانتهاكات، ففيما يتعلق بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) فقد عمدت دراسة القضايا المقدمة لها فيما يتعلق بحقوق الأحداث الجانحين، واعتمدت التقارير المعدة من قبلها في الكثير من المناسبات الدولية، وخلال دوراتها المنعقدة، وتعمد هذه اللجنة في الغالب إعداد تقارير حول قضاء الأحداث في الأمريكيتين، لتقدم توصيات إلى الدول الأعضاء بهدف تعزيز وتحسين مؤسساتها وقوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها في المنطقة، وضمان تنفيذ الأنظمة وفقاً لمجموعة القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الأحداث، وتسهيلاً لتلك المهمة وقعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم مع المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، كما أنها تتلقى دعماً مالياً من بنك التنمية للبلدان الأمريكية (IADB)، ومنظمة إنقاذ الطفولة في السويد، وحكومة لوكسمبورغ، إضافة إلى تعاون مكاتب الممثل الخاص المعني بالعنف ضد الأطفال لدى الأمم المتحدة [51].

وفي استراليا توفر اللجنة الملكية[52] فرصة مهمة لهيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها بعض الأحداث أثناء الاحتجاز[53]. وأن الإطار الدولي لحقوق الإنسان[54] يوفر منظوراً قيماً لتوضيح مدى خطورة معاملة الأحداث المحتجزين، والذي يمكن للحكومة الفيدرالية الاستفادة منه لضمان الرد الفعّال على الانتهاكات المرتكبة[55].

كما وتوفر اللجنة الملكية في استراليا فرصة مهمة لتأسيس هيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة للنظر فيما إذا كانت السجون قد تم تبني منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان فيها وإلى أي مدى يقدم هذا المنظور وجهة نظر مفيدة لفهم الانتهاكات في دون ديل والرد عليها. وتعد في سبيل ذلك التقارير التي تشخص تلك الانتهاكات[56].

لا تزال اللجان الدولية مثل اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، تتلقى ادعاءات ذات مصداقية بشأن تعرض الأحداث المحتجزين لسوء المعاملة، إذ تشير تقاريرها في الغالب الى تعرض الأحداث الى سوء معاملة يتسم غالبها بتعريض الحدث المسجون الى (الركلات أو الصفعات أو اللكمات أو الضربات أثناء القبض، وعنده تنفيذ الأحكام)، فيصبح الأحداث ضحايا للتهديدات أو الإساءات اللفظية أثناء وجودهم في أيدي وكالات تنفيذ القانون[57].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

من جانب آخر، قامت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بزيارة عدد من مؤسسات الأحداث العقابية في العديد من الدول، وذكرت في تقاريرها بأن تلك المؤسسات مقسمة الى وحدات تتكون هي الاخرى من وحدات أصغر منها، مزودة بعدد جيد من الموظفين، وتتكون كل منها من عدد محدود من الغرف الفردية. بالإضافة إلى منطقة مشتركة، يتم تزويد الأحداث بها بمجموعة من الأنشطة الهادفة على مدار اليوم، ويعمل الموظفون على تعزيز الشعور بالانتماء للمجتمع داخل الوحدة[58]. وتعدّ كل وحدة حسب ما ورد في تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب نموذجاً لا بأس به لاحتجاز الأحداث في كافة الدول ألاوروبية. ولا ينبغي، كقاعدة عامة، احتجاز الأحداث، سواء كانوا رهن الحبس الاحتياطي أو المحكوم عليهم، في مؤسسات مخصصة للبالغين، بل في مرافق مصممة خصيصاً لهذه الفئة العمرية، وترى اللجنة الأوروبية من خلال تقاريرها إنه عندما يتم احتجاز الأحداث بشكل استثنائي في سجون البالغين[59]، فيجب دائما إيوائهم بشكل منفصل عن البالغين في وحدة منفصلة، وهو ما لم تجده في الواقع العملي في كافة السجون، ولا ينبغي للسجناء البالغين الوصول إلى تلك الوحدات. ومع ذلك تعترف اللجنة بإمكانية وجود حجج لصالح مشاركات الأحداث خارج الزنزانة مع السجناء البالغين، بشرط الصارم وجود إشراف مناسب من قبل الموظفين. وتحدث مثل هذه الحالات على سبيل المثال عندما يكون هناك عدد قليل جدا من المجرمين الأحداث أو واحد فقط في المؤسسة، ويجب اتخاذ خطوات لتجنب وضع الأحداث بحكم الأمر الواقع في الحبس الانفرادي[60].

كما تسهم الجهات الحكومية لبعض البلدان في إعداد تلك التقارير بعد مسح ميداني تقوم به، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الامريكية أظهر المسح الوطني للشباب المحتجزين الذي أجراه المكتب الفيدرالي لإحصاءات العدل الامريكي (Bjs) [61] انه بين عامين 2007 و2012، ارتفع معدل ادعاءات الاعتداء الجنسي الرسمي من قبل الموظفين في مرافق قضاء الأحداث ارتفاعاً ملحوظاً، حتى مع انخفاض عدد الأطفال الذين يدخلون تلك المؤسسات، وأشارت التقارير المعدة أيضا إلى إنه من بين المراهقين الصغار والأطفال الذين وقعوا ضحايا لسوء السلوك الجنسي من قبل الموظفين هناك ستة من كل سبع حالات تقريبا[62].

كما تتسبب القضايا المرفوعة امام المحاكم الدولية في إعداد تلك التقارير بناءً على توجيه من المحاكم الدولية لحقوق الانسان، كالتقارير التي وجهت بإعدادها المحكمة الأوروبية للمختصين في مناسبة قضية تخص طالبي لجوء من كازاخستان تم احتجاز أطفالهم الاحداث ضمن ظروف تنتهك حقوق الأطفال في فرنسا وعدهم اشخاص خارجين عن القانون، وعقب الزيارة التي قام بها مفوض حقوق الإنسان[63] أشار في تقرير له بأن: "الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان في فرنسا"، ومن الملاحظ مما ورد في هذا التقرير فيما يتعلق باحتجاز القاصرين، أنه لا ينبغي إبقاء الأطفال في منشأة مغلقة، لا تقدم سوى القليل من الأنشطة وقليل من النزهات، إن وجدت، وحيث تكون الظروف محفوفة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

بالمخاطر ولا يمكن ضمان سلامتهم. وأوصى باقتراح حل بديل للعائلات التي لديها أطفال. وأشار في هذا الصدد إلى أن أوامر الإقامة الجبرية، التي ينص عليها القانون لم تُستخدم إلا قليلاً، ولاحظ المفوض كذلك أن إيداع الأطفال في مركز احتجاز لا يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، الذي يمنع استخدام أوامر الإبعاد ضد القُصَّر. لكنه وجد أن الفراغ القانوني بشأن اللاجئين جعل من الممكن وضع الأطفال في مراكز الاحتجاز وإخراجهم، بحجة عدم فصلهم عن أسرهم. ومن وجهة نظره، يبدو أن السلطات الفرنسية تقلل تماماً من شأن المشاكل القانونية والإنسانية التي يفرضها وجود الأطفال في مثل هذه المراكز. وأضاف، أخيرًا، أنه في جميع الأحوال، لا ينبغي احتجاز أي ضمن اماكن تتميز بالاكتظاظ وعلى نحو مختلط مع الكبار. [64]

وفي هذا الصدد في الولايات المتحدة الأمريكية أعدت العديد من التقارير الصادرة من نقابة المحامين بشأن الوضع المتعلق بالأحداث داخل السجون، كذلك النقابة الإصلاحية الأمريكية الخاصة بالمرافق الإصلاحية للأحداث، واللجنة الوطنية المعنية بالإصلاحات وتضمنت معايير الرعاية الصحية، ومعايير وزارة العدل الأمريكية لإدارة قضاء الأحداث كأساس لتقييم حالات الانتهاكات داخل السجون. وغالبا ما تستخدم تلك التقارير من قبل المحاكم الامريكية كأداة ودليل لتحديد ما إذا كان قدم تم انتهاك القوانين او لا[65].

أما إعداد التقارير المعنية في العراق. وما يجدر الإشارة له إن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، ومن خلال قانونها المرقم 53 لعام 2008[66] لها دور إيجابي فيما يتعلق بإعداد تقارير وطنية وفقاً للمادة (4) من قانونها إضافة الى اختصاصات أخرى تنصب في مصلحة هذه الفئة[67].

المطلب الثاني

أثر التقارير المعنية بحالات انتهاكات إجراءات معاملة الأحداث داخل السجون على حماية حقوق الأحداث

تتوقف فعالية لجان حقوق الطفل عموماً على جودة المعلومات وكذلك موضوعيتها والتي تقدمها لها الدول الأطراف أو منظمات حقوق الإنسان المستقلة. ليأتي دور التقارير المعدة وأثرها في إبراز الفجوات التشريعية في مجال حماية حقوق الأحداث داخل السجون في الدول، وهذا ما لا تذكره الدول في تقاريرها لأسباب واضحة[68]. وخلافا للتقارير التي يعدها تحالف المنظمات غير الحكومية ومكاتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة والتي تغطي جميع نطاقات حقوق الطفل عموماً، فتقارير المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب يركز أساساً على ما يرتكب من تعذيب وضروب أخرى من أشكال العنف الذي يرتكب بحق هؤلاء الاحداث من قبل أفراد إدارات تلك السجون. وتدخل أغلب القضايا

التشريعية والأمثلة الواقعية الواردة في هذه التقارير في إطار قضاء الأحداث، وما يجري ضمن المؤسسات العقابية التي يودع فيها الأحداث[69].

وتحاول تلك اللجان المعدة للتقارير أن تقدم المعالجات بناء على هذه التقارير التي تعدها، فدعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على سبيل المثال إلى ثلاث ضمانات أساسية لحقوق الأحداث المحتجزين، ويمكن تلخيص تلك الضمانات على النحو الآتي[70]:

1- يجب أن يكون المسؤولون عن تنفيذ القانون ملزمين رسمياً بضمان إخطار قريب أو شخص بالغ آخر يثق به الحدث بأنه محتجز إن كان الإيداع في المؤسسة العقابية هو لأغراض التحقيق.

2-لا يجوز إخضاع الحدث المحتجز لاستجواب الشرطة أو مطالبتهم بالإدلاء بأي بيان أو توقيع على أي وثيقة تتعلق بالجريمة التي يشتبه في ارتكابها، دون حضور محامي، ومن حيث المبدأ أي شخص موثوق به، شخص بالغ.

3-ينبغي تقديم ورقة معلومات محددة تحدد الضمانات المذكورة أعلاه لجميع الأحداث المحتجزين فور وصولهم إلى مؤسسة تنفيذ القانون ويجب أن تكون ورقة المعلومات مناسبة للأطفال ومكتوبة بلغة بسيطة وواضحة ومتوفرة بعدة لغات وينبغي إيلاء عناية خاصة للتأكد من إن الأحداث يفهمون المعلومات بشكل كامل.

وتشخص اللجان التي تعد التقارير في الغالب المشاكل التي تضر بالأحداث الجانحين. فوجدت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب على سبيل المثال إنه على الرغم من إن الافتقار إلى الأنشطة الهادفة ضمن المؤسسات العقابية يضر بأي سجين، إلاّ إنه يضر بشكل خاص بالأحداث الذين لديهم حاجة خاصة إلى النشاط البدني والتحفيز الفكري، فعدم تزويد تلك المؤسسات المتعلقة بالأحداث بالبرنامج الكامل للتعليم والرياضة والتدريب المهني والترفيه، وغير ذلك من الأنشطة الهادفة خارج غرف الاحتجاز يشكل خطرا يهدد الفعاليات الحيوية لهذه الفئة العمرية. فوجدت اللجنة إنه، وفي مختلف المؤسسات التي تم زيارتها ميدانيا لأغراض إعداد تلك التقارير لاحظت اللجنة وجود نظام قائم على الحوافز المتمايزة، والحواجز المتمايزة هي مكافئات تقدم للأحداث المتعاونين والذين يظهرون سلوكاً جيداً، في حين يتم تخفيض رتب النزلاء الذين يظهرون سلوكاً سلبياً ويخضعون لقيود مختلفة. ومن وجهة نظر اللجنة يمكن أن يكون النهج السلوكي مفيداً في تشجيع النزلاء الأحداث على الالتزام بمعايير العيش داخل المجموعة، واتباع ممارسات بنائها للتنمية الذاتية. ومع ذلك فإن سحب الحوافز بسبب عدم الامتثال يمكن أن يصل بسرعة إلى مستوى الحرمان، والذي لا يتوافق مع الحد الأدنى من المتطلبات، ومن حقوق هذه الفئة، وعلى وجه الخصوص، ينبغي اتخاذ خطوات لتجنب إخضاع الأحداث المعنيين لنظام يشبه الحبس الانفرادي. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هناك إجراءات رسمية وشفافة لتجنب أن تصبح التدابير التعليمية تعسفية أو ينظر إليها على أنها تعسفية[71].

واستنادا إلى البيانات المتاحة، وجد تقرير أصدرته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان أن ما يقرب من 3000 مراهق محتجزون في سجون الكبار، وما بين 6000 و 7000 محتجزون في سجون الكبار. ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الأطفال والمراهقين يعانون من انتهاكات خطيرة لحقوقهم في هذه المرافق، وذلك في المقام الأول لأن هذه المرافق لا تأخذ في الاعتبار عمر ونضج المحتجزين القاصرين ولا تكيف ظروفهم. في مرافق البالغين، يتعرض الأطفال للاستخدام غير المناسب للقوة من قبل موظفي الإصلاحيات، مما يخلق مناخاً عاماً من الخوف والتجريد من الإنسانية، ويتم احتجازهم بشكل روتيني في الحبس الانفرادي، مما يحرمهم من التمارين البدنية والتعليم والتواصل البشري. وكذلك الوصول إلى خدمات الصحة العقلية[72].

والأهم من ذلك، يشير التقرير المشار له اعلاه إلى أن القانون المحلي لا يلزم الولايات الأمريكية بفصل الشباب عن البالغين في هذه المرافق، وهي غير مجهزة لحمايتهم من المخاطر المتزايدة على سلامتهم. على سبيل المثال، تشير البيانات إلى أن الشباب هم أكثر عرضة بخمسة أضعاف للمعاناة من الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب في مرافق للبالغين مقارنة بالمحتجزين في مرافق الأحداث، وأكثر عرضة للتعرض للإيذاء من قبل موظفي الإصلاحيات وأن يشهدوا أو يكونوا كذلك. العنف الذي يرتكبه السجناء الآخرون، ولديهم فرصة أكبر بنسبة 50٪ للتعرض للهجوم بسلاح. وعلاوة على ذلك، وجد التقرير أن الأطفال المعرضين لهذه الظروف معرضون بشكل واضح لخطر الانتحار وإيذاء النفس. واستناداً لذلك وبشكل أكثر عمومية، سلطت اللجنة الضوء على معيار المصالح الفضلى للطفل والذي يجب على الولايات المتحدة الالتزام به[73]؛ وحث الولايات المتحدة على ضمان أن تكون أهداف إعادة التأهيل والحماية المجتمعية سمات أساسية لجميع إجراءات العدالة واحتجاز الأطفال؛ دعا الولايات المتحدة إلى تنفيذ نظام شامل – موحد على المستوى المحلي ومستوى الولايات والمستوى الفيدرالي – لضمان حماية حقوق الأطفال داخل نظام العدالة الجنائية؛ وشددت على الحاجة إلى جمع البيانات لضمان الرصد والتقييم والحماية الفعالة لحقوق الطفل في هذا السياق. علاوة على ذلك، حددت الهيئة ضرورة تطوير سياسات عامة لحماية السلامة العامة لا تعتمد على أجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية[74].

في تموز/يوليو ٢٠٠٣ اتصلت جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان في مصر بالمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب. وقد وجدت هذه المنظمة غير الحكومية، العاملة بنشاط في مجال الدعوة والرصد بخصوص قضاء الأحداث، أن التقرير وسيلة قوية في عملها على المستوى الوطني، فاقترحت ترجمته إلى اللغة العربية. وقد دفعها هذا إلى إطلاق حملة لتعديل قانون الأطفال المصري لجعله يتماشى مع قواعد إتفاقية حقوق الطفل والأمم المتحدة ومبادئهما التوجيهية الدولية المتصلة بالأحداث وبالأطفال بصفة عامة، وصياغة تقرير خاص بالأطفال المحتجزين وبتعذيب الأطفال

الموقوفين في أقسام الشرطة بمصر، وإجراء المزيد من البحث بشأن الاعتداء الجنسي على البنات في إصلاحيات الأحداث[75].

ساهمت التقارير المرفوعة في تقويم عمل العديد من الوكالات الفيدرالية التي تبنت تنفيذ مشاريع لتعزيز تقديم خدمات الصحة العقلية للأطفال في نظام قضاء الأحداث. مع توفير التمويل الفيدرالي لتطوير معايير احتجاز الأحداث والمرافق الإصلاحية؛ ومن بين هذه المعايير الكشف عن المشاكل الصحية وعلاجها، بما في ذلك مشاكل الصحة العقلية وتعاطي المخدرات. ومع ذلك، لن يطلب من المرافق اعتماد المعايير. ففي منتصف عام 1998، اعتمد مجلس الشيوخ الأمريكي اقتراحا تشريعيا يسمح للولايات باستخدام الأموال الفيدرالية لبناء السجون لتقييم ومعالجة احتياجا ت الصحة العقلية للأطفال والبالغين المسجونين. ويتطلب القانون المقترح ايضاً من الولايات التي تستخدم الأموال تطوير برامج علاج الصحة العقلية للمجرمين المصابين بأمراض عقلية وإجراء دراسة عن الأمراض العقلية في المرافق الإصلاحية[76].

وبهذا الصدد، وضمن التعاون المشترك في التقرير الذي أعدته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، واستنادا إلى قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال وحمايتهم أشار القائمين على النشاط الى ضرورة أن تتاح للحدث فرصة تقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير المؤسسة التي يتم إيداع الحدث فيها، والحق في تقديم شكاوى إلى السلطات الإدارية والقضائية، وفي ان يكون الرد على تلك الشكاوى دون تأخير ويدعو القائمين على التقرير إلى إنشاء مكاتب مستقلة تكون بمثابة مكاتب أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المقدمة من الأحداث المحرومين من حريتهم والتحقيق فيها، والمساعدة في تحقيق التسويات بأسرع وقت[77].

وأشارت اللجنة الدولية لمنع التعذيب إلى أهمية الزيارات المنتظمة إلى جميع مراكز احتجاز الأحداث من قبل هيئة مستقلة، مثل لجنة زائرة، أو قاضي أو أمين مظالم الأطفال، أو الآلية الوقائية الوطنية[78]، واتخاذ إجراءات بشأن شكاوى الأحداث أو الشكاوى المقدمة من آبائهم أو ممثليهم القانونيين، وتفتيش أماكن الإقامة والمرافق، وتقييم ما إذا كانت هذه المؤسسات تعمل وفق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومتطلبات القانون الوطني، والمعايير الدولية ذات الصلة، وينبغي لأعضاء هيئة التفتيش أن يكونوا أستباقيين، وأن يدخلوا في اتصال مباشر مع الأحداث، بما في ذلك إجراء مقابلات مع النزلاء على انفراد لرفع مظالمهم[79].

اما في دولنا العربية، فأن أثر تلك التقارير يظهر بالمعالجات التي تتبناها الجهات التي قدمتها بدءاً بتحديد الاجراء الأنسب كالتقدم بدعوى او مخاطبة المنظمات الدولية، ففي مصر أقامت الجمعية المصرية لمساعدة الأحداث[80] استناداً على التقارير التي اعدتها دعوى قضائية في العام 2008 أمام مجلس الدولة ضد وزير الداخلية، بصفته، ومطالبته

بتخصيص أماكن احتجاز خاصة بالأحداث استناداً لقانون الطفل الجديد رقم 126 لسنة 2008[81]، وإعمالاً للاتفاقيات الدولية[82]، مؤكدة أن تقارير كشفت عن انتشار أمراض أقلها الإيدز داخل السجون المصرية وأن تلك الأمراض طالت بشكل كبير العديد من الأحداث.

أما التقارير في العراق فأن التقارير الوطنية المعدة من قبل مفوضية حقوق الانسان في العراق عبر مكاتبها الموزعة في المحافظات تُرسل الى اللجان الخاصة بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق كاتفاقية مناهضة التعذيب، إذ يتم التنسيق مع المقرر الخاص وأعضاءه لتسليم تلك التقارير إلى الأمم المتحدة مكاتب حقوق الإنسان لأجراء اللازم.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

1- تبين لنا أن المشرع العراقي عرف الحدث ضمن قانون رعاية الأحداث النافذ بحد أدنى وأعلى مما يعن انه عرف الحدث تبعاً لإمكانية تحريك المسؤولية الجزائية له، على خلاف غيره من المشرعين كالمشرع المصري والاردني اللذان عرفا الحدث بدءً بحد أعلى وعد كل من لم يكمل الثامنة عشر حدثاً، من ثم حدد سن تحريك المسؤولية الجزائية ونجد أن المشرع العراقي أكثر دقة لا سيما حيث فرق القانون الذي ورد به التعريف وهو قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 بين الصغير وهو كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وبين الحدث الذي يمكن تحريك مسؤوليته الجزائية والذي شرع القانون المذكور بهدف الحد من ظاهرة جنوح الأحداث وفقاً لما ورد في المادة الأولى من القانون المذكور.

2- لم يأخذ المشرع العراقي بالمعنى الواسع للجنوح، على الرغم من معالجته لحالات التشرد وانحراف السلوك ضمن نصوصه، إلا أنه يفهم من نصوصه انه أخذ بمبدأ الشرعية الجزائية بهذا الخصوص.

3- تبين لنا ومن خلال ما أطلعنا عليه (بالقدر الممكن) من مراجع وتقارير حول انتهاكات إجراءات التعامل مع الأحداث داخل السجون أن وجود منظومة تشريعية دولية ومحلية لم يمنع تلك الانتهاكات، إذ هناك كمية انتهاكات لا يستهان بها داخل السجون ترتكب من قبل موظفي السجون، مما يعني أن وجود التشريعات التي تضمن تلك الحقوق لا يكفي لوحده للحد من تلك الانتهاكات وأن تضمنت تلك التشريعات جزاءات، فلا عبرة دون وجود جهات رقابية حقيقية تمارس الرقابة على تفعيل تلك التشريعات.

ثانياً : المقترحات

1- الدعوة إلى إنشاء وزارة للطفل عموماً أسوة بوزارة المرأة تعنى بشكل تخصصي في حماية حقوق الطفل، ليكون لفئة الأحداث أهتمام خاص وبالقدر الكافي، ويكون لتلك الوزارة نشاطات بهذا الخصوص لا سيما فيما يتعلق

بتبادل الخبرات والنشاطات مع المكاتب المتخصصة بحقوق الأنسان في العراق ومع المنظمات الدولية لا سيما في ما يتعلق بإعداد التقارير ومعالجتها.

2- ضرورة تبني سياسة واضحة فيما يتعلق بإجراءات التعامل مع الأحداث الجانحين بدءً من إيداع الحدث في السجن الى خروجه، والقضاء على أشكال معاملة الأحداث وإيجاد المؤسسات المعنية (ضمن الدولة) لها صلاحيات واسعة فيما يتعلق بمراقبة التجاوزات على حقوق الحدث داخل السجون، وان يكون لها سلطة اتخاذ القرارات الحاسمة والفعالة على نحو إيجابي لمعالجة تلك التجاوزات بناءً على التقارير التي يتم اعدادها.

الهوامش

(1) ينصرف لفظ الحدث بفتح الدال والحاء لغوياً الى صغير السن، فيقال شاب حدث اي فتي السن أو رجل حدث السن أو رجل حدث بمعنى انه شاب، فيقال أنّ الحدث هو اول العمر ويقال رجل حدث اي طري السن أو فتي السن، فالصغير يسمى حدثاً وشاباً وفتى وغلام وهكذا دون تحديد للعمر الذي يصح منه أنّ هذه المعاني تدور جميعها حول معنى واحد يختص بالصغير. كما يقال غلام اي حدث وقد يقال رجل حدث اي شاب كناية على الشباب وبذلك تطلق عباره أو مصطلح حداثة السن على المرحلة الاولى للعمر وهي مرحلة الطفولة وهي كناية على الصبي الذي يدعى طفلاً لحين احتلامه.
عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، اعداد وتصنيف نديم مرعشلي واسامه مرعشلي، م(1)، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974، ص240.

نلاحظ أنّ المعاجم اللغوية لم تفرق بين الحدث الطفل والحدث الشاب على الرغم من الاختلاف الكبير بين المفهومين والمرتبطين بالسن القانوني المعتبر لقيام المسؤولية الجزائية، وعدم الاخذ بعين الاعتبار التمييز بين الطفل والشاب فيما يخص النمو والادراك لمفاهيم الامور.

([2]) عادل عازر، إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوى الأحداث، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، ع (2)، م (21)، 1987، ص119.

([3]) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (2951) بتاريخ 1983/8/1، ص570.

([4]) د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986، ص40.

([5]) منشور في الجريدة الرسمية العدد 13 (تابع) في 28 مارس 1996.

([6]) منشور في الجريدة الرسمية العدد 24 (مكرر) في 15 يونية 2008.

([7]) احمد محمد كريز، التدابير الإصلاحية للاحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مطبعة دار عكرمة، دمشق، 2009، ص41. د. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997، ص11.

([8]) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج،1 ط،1، القاهرة 1959 ، ص601.

([9]) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (5310) في 2014/11/2، ص6371.

([10]) منشور في الجريدة الرسمية في 2006/6/16.

([11]) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الاحداث، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص28.

([12]) موسى محمد سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص122.

([13]) نائل عبدالرحمن، المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، المطبعة الأردنية، عمان–الأردن، 1983، ص23.

([14]) د. فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص36.

([15]) د.ابراهيم بن مبارك الجوير ، التربية الاسلامية ودورها في عالج الأحداث الجانحين ، الرياض، 1990، ص19.

([16]) نصت المادة (5) من قانون رعاية الأحداث العراقي على ان: (تطبق أحكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره اثناء التحقيق).

([17]) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص120.

([18]) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص1.

([19]) د.حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحون ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1992، ص67.

([20]) نصت المادة (4) من قانون رعاية الأحداث على ان: " يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أنّ العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.".

([21]) نصت المادة (71) قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 على أن: (اولاً: دون الاخلال بحكم الفقرة (ثانيا) من المادة (16) من قانون الادعاء العام، ترسل المحكمة اضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكما في جناية الى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزا وفقا للقانون.ثانياً: يطعن في الاحكام والقرارات الاخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها).

([22])المادة (133) من قانون الطفل المصري المعدل .

([23])الشطر ألثاني من المادة (133) من قانون الطفل المصري المعدل.

([24])المادة (119) من قانون الطفل المصري المعدل .

([25]) وتعرف بقواعد بكين والتي صدرت في العام ١٩٨٥ والتي تعد من أهم القواعد الدولية الخاصة بإجرام الأحداث ومعاملة الأحداث. ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص26.

([26]) ينظر المادة (2–2) من القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1985.

([27]) ينظر المادة (2–2–أ) من القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1985.

([28]) تعتبر الاتفاقية من الاتفاقيات الملزمة للدول الاطراف فيها والمتخصصة برعاية الاطفال، فهي تلزم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة. الاتفاقية متاحة على الرابط: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf .

([29]) ينظر الفقرة (أ) من المادة (11) من قواعد هافانا لسنة 1990. والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

([30]) لجنة البلدانّ الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) هي جهاز رئيسي في منظمة الدول الأمريكية (OAS") مكلفة بتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية (نصف الكرة الأرضية) وأنّ حقوق الإنسان للأطفال وعلى مدى عدة سنوات، موضوع اهتمام لجان عدة منها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

)[31](Juvenile Justice and Human Rights in the Americas, This report was prepared in the framework of the memorandum of understanding between the Inter- American Commission on Human Rights (IACHR), the United Nations Fund for Children (UNICEF) and the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). Its preparation and publication has been possible thanks to the financial support of UNICEF, the Inter-American Development Bank, the Government of Luxembourg and Save The Children-Sweden. The Commission also wishes to acknowledge the cooperation of the Special Representative of the Secretary General on Violence against Children. , 2011 ,p.11

)[32] (ibid ,p.13.

)[33](Guidance Note 14, Children in prison, International Centre for Prison Studies ,p.5.

([34]) جعفر عبد الأمير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص28.

([35]) د. السيد علي الباشا، علم الاجتماع الجنائي، ط1، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص24.

([36]) د. احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، ط1، دون دار نشر، القاهرة، 2002، ص64. د. جمال إبراهيم الحيدري، جنوح الاحداث، اتجاهاته، أسبابه، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص6.

([37]) د. احمد سلطان عثمان، مصدر سابق، ص65.

([38]) د. بان حكمت عبد الكريم، جنوح الأحداث في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1999، ص55.

([39]) د. بان حكمت عبد الكريم، مصدر سابق، ص57.

([40]) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص68.

([41]) د. أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، القاهرة، 1977، ص5.

([42]) د. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، ط2، دون دار نشر، 1995، ص94.

([43]) منيرة العصرة، أنحراف الأحداث ومشاكل العوامل، مكتبة الدفاع الاجتماعي وعلم النفس الجنائي، الإسكندرية، 1974، ص41. د. فاضل نصر الله عوض محمد، دراسة في معاملة الاحداث المنحرفين وفقاً لقانون الاحداث الكويتي، مجلة الحقوق، عدد1، 1987، ص169.

([44]) نقلاً عن: د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص15.

([45]) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص15.

([46]) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، الإسكندرية، 1983، ص168.

([47]) محمد عبد القادر قواسمية، مصدر سابق، ص61. د. عباس الحسني. د. حمودي الجاسم، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، مطبعة الرشاد، بغداد، 1967، ص34.

([48]) د. محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص95.

([49]) المصدر نفسه.

([50]) أطلق المشرع العراقي على الحدث المعرض للجنوح أو حالة التعرض للجنوح بالتشرد والانحراف في السلوك وافرد له الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون رعاية الأحداث في المواد من 24 الى 28، وقد نصت المادة 24 منه على ان:" اولا: يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا: أ- وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول .ب- مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة... ".

)[51](Juvenile Justice and Human Rights in the Americas , Rapporteurship, on the Rights of the Child, Inter-American Commission on Human Rights , 2011 ,P.1

([52]) في استرايا اللجنة الملكية هي الآلية الأبرز للتحقيقفي المسائل ذات الأهمية الكبربطريقة مستقلة عن الحكومة.

)[53](Kate Fitz-Gibbon, op.cit, p.100.

([54]) والمتجسد بمجموعة الاتفاقيات والعهود الدولية التي أرست تلك الحقوق ضمن نصوصها والتي سبق التطرق لها في الجزء من الدراسة.

)[55](Kate Fitz-Gibbon, op.cit, p.100.

)[56](ibid.100.

)[57] (Juveniles deprived of their liberty under criminal legislation, Extract from the 24th General Report of the CPT, published in 2015, European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) ,p.2

)[58](ibid, p.2.

)[59](ibid, p.3.

([60]) وهو اختصار لعبارة (Bureau of Justice Statistics) وهي وكالة حكومية اتحادية تابعة لوزارة العدل في الولايات المتحدة والوكالة الرئيسية للنظام الاحصائي الاتحادي الأمريكي، تأسست في 27 ديسمبر عام 1979، يقوم المكتب بجمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالجريمة في الولايات المتحدة. تقوم الوكالة بنشر البيانات الإحصائية المتعلقة التي تم جمعها من ما يقرب من خمسين ألف وكاله والتي تتبع نظام العدالة الأمريكي على موقعها على الإنترنت.

([61]) تنص القواعد الأوروبية الخاصة بالجانحين الشباب على إنه: "يجوز، عند الاقتضاء، اعتبار المجرمين الشباب أحداثا، ويتم التعامل معهم وفقا لذلك".

Juveniles deprived of their liberty under criminal legislation, op.cit, p.3.

)[62](Gary Hunter, Sexual Abuse by Prison and Jail Staff Proves Persistent, Pandemic, Prison Legal News (Dec. 12, 2016), https://www.prisonlegalnews.org/news/2009/may/15/sexual-abuse-by-prison-and-jail-staff-proves-persistent-pandemic/ (.

([63]) في الفترة من 5 إلى 21 سبتمبر/أيلول 2005، واعد تقريره في 15 فبراير/شباط 2006.

([64]) ينظر في ذلك دليل حول الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2020، ص69. كذلك ينظر رابط القرارات ذات الصلة: https://hudoc.echr.coe.int/eng.

)[65] (James Austin, Ph.D. Kelly Dedel Johnson, Ph.D. Maria Gregoriou, M.A, Juveniles in Adult Prisons and Jails A National Assessment, Institute on Crime, Justice and Corrections at The George Washington University and National Council on Crime and Delinquency, 2000, p.12.

([66]) قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان. منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد 4103 في 2008/12/31

([67]) نصت المادة (4) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان العراقي على أن: (تتولى المفوضية المهام الآتي:اولاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهدافها الواردة في المادة (3) من هذا القانون. ثانياً: إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان. ثالثاً: دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب. رابعاً: تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان. ...).

([68]) تجنباً لتعريض مؤسساتها للاتهامات وان كان هناك تجاوزات من بعض العاملين فيها، لا سيما وان تسليط الضوء عليها سيعرض الدولة للمسؤولية أمام المنظمات الدولية.

([69]) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، تقارير معدة من المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث: برنامجها وتجاربها في مجال الدعوة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونسيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات مؤسسة أرض الإنسان منظمة أنقذوا الأطفال، المملكة المتحدة كاسا أليانزا ، ص115.

([70])Juveniles deprived of their liberty under criminal legislation, op.cit ,p.2

([71])Juveniles deprived of their liberty under criminal legislation, op.cit ,p.5

([72])(Children's Rights Violated IN U.S. CrimInal Justice System, Iachr Reports, October 10, 2018 IJRC children, conditions of detention, crime & impunity, due process & judicial protection, Inter-American System, international human rights. https://ijrcenter.org/ .

([73]) ورد مصطلح المصالح الفضلى ضمن قرارات المحاكم الدولية حيث لذلك قررت محكمة البلدان الأمريكية ما يلي: (يجب أن يبقى الطفل في منزله، ما لم يكن هناك تحديد الأسباب، على أساس المصالح الفضلى للطفل..."، وهو امتثال للقواعد الدولية المعنية بحقوق الحدث والتي اشارت وأكدت على مراعاة مصالح الطفل عموماً، حيث نصت المادة (37) من إتفاقية حقوق الطفل مثلاً على أنّ: (وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ...).

([74])(Children's Rights Violated in U.S. Criminal Justice System, op.cit.

([75]) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، تقارير معدة من المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث ، ص114.

([76])(Children in the US Justice System, op.cit, ,p.10.

([77]) (Prevention of and responses to violence against children within the juvenile justice system, Publication produced by the Office of the SRSG on Violence against Children in 2012, p.19.

([78]) وتعرف بـ (NPMs) اختصاراً لعبارة (the National Preventive Mechanisms)وهي ألية نشأت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة ومناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هو الصك الدولي الذي أنشأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وأوكل للهيئات الوطنية – الآليات الوقائية الوطنية – دوراً في تنفيذ الاتفاقية، كهيئات مراقبة. تتمتع الآليات الوقائية الوطنية بصلاحية زيارة أماكن الحرمان من الحرية في بلدانها بشكل منتظم، مثل مراكز الشرطة والسجون ومرافق الاحتجاز الأخرى والمستشفيات النفسية وأي أماكن أخرى لا يُسمح للأشخاص بمغادرتها بإرادتهم. كما تتمتع الآليات الوقائية الوطنية بصلاحية تقديم توصيات إلى السلطات الوطنية للعمل معها على منع التعذيب وسوء المعاملة وتحسين ظروف المعيشة في أماكن الحرمان من الحرية، والتي تلعب فيها دورًا رئيسيًا. تتمتع الآليات الوقائية الوطنية بالصلاحية اللازمة لأداء ولايتها بشكل فعال نظرًا لأنها هيئات مستقلة تضمن لها الدول الأطراف استقلالها الوظيفي وكذلك استقلال موظفيها، وتضمن أن يتمتع خبراؤها بالقدرات والمعرفة المهنية المطلوبة وتزودهم بالموارد اللازمة لعملهم بشكل مناسب.

([79]) (Juveniles deprived of their liberty under criminal legislation, op.cit ,p.9.

([80]) الجمعية المصرية لمساعدة الأحداث وحقوق الانسان هي جمعية أهلية غير ربحية مشهرة برقم 3210 لسنة 2008 أسسها مجموعة محامين وناشطي في مجال حقوق الانسان والمهتمين بقضايا الطفل والمرأة بوجه خاص وقضايا المجتمع بوجه عام.

([81]) استناداً لاحكام النصوص (107) من القانون المذكور والتي نصت على أن: (يكون ايداع طفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمها المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين.على الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فورا أو إبداله حسب الاقتضاء، على أن تراعى أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة، وفي جميع الأحوال يتعين أن لا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة الأداء على عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح).

([82]) نصت المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل على أن: (وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ...).

المصادر

اولاً: المصادر العربية

1-د.ابراهيم بن مبارك الجوير ، التربية الاسلامية ودورها في عالج الأحداث الجانحين ، الرياض، 1990.
2-د. احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، ط1، دون دار نشر، القاهرة، 2002.
3-احمد محمد كريز، التدابير الإصلاحية للاحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مطبعة دار عكرمة، دمشق، 2009.
4-د. أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، القاهرة، 1977.
5-د. السيد علي الباشا، علم الاجتماع الجنائي، ط1، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1987.
6-د. بان حكمت عبد الكريم، جنوح الأحداث في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1999.
7-د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، الإسكندرية، 1983.
8-د. جمال إبراهيم الحيدري، جنوح الاحداث، اتجاهاته، أسبابه، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
9-جعفر عبد الأمير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
10-د.حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحون ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1992.
11-حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، تقارير معدة من المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث: برنامجها وتجاربها في مجال الدعوة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونسيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات مؤسسة أرض الإنسان منظمة أنقذوا الأطفال، المملكة المتحدة كاسا أليانزا.
12-دليل حول الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2020.
13-محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
14-منيرة العصرة، أنحراف الأحداث ومشاكل العوامل، مكتبة الدفاع الاجتماعي وعلم النفس الجنائي، الإسكندرية، 1974.
15-د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986.
16-موسى محمد سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006.
17-عادل عازر، إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوى الأحداث، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، عدد2، مجلد21، 1987.

18-د. عباس الحسني. د. حمودي الجاسم، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، مطبعة الرشاد، بغداد، 1967.
19-د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
20-علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
21-د. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، ط2، دون دار نشر، 1995.
22-عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، اعداد وتصنيف نديم مرعشلي واسامه مرعشلي، مجلد 1، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974.
23-عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج1 ط1، القاهرة 1959.
24-د. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997.
25-د. فاضل نصر الله عوض محمد، دراسة في معاملة الاحداث المنحرفين وفقاً لقانون الاحداث الكويتي، مجلة الحقوق، عدد1، 1987.
26-نائل عبدالرحمن، المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، المطبعة الأردنية، عمان-الأردن، 1983.
27-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
28-د. فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
29-طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الاحداث، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961.

ثانياً: المصادر باللغة الإنجليزية

1- Prevention of and responses to violence against children within the juvenile justice system, Publication produced by the Office of the SRSG on Violence against Children in 2012.
2- Children's Rights Violated IN U.S. CrimInal Justice System, Iachr Reports, October 10, 2018 IJRC children, conditions of detention, crime & impunity, due process & judicial protection, Inter-American System, international human rights. https://ijrcenter.org/ .
3- James Austin, Ph.D. Kelly Dedel Johnson, Ph.D. Maria Gregoriou, M.A, Juveniles in Adult Prisons and Jails A National Assessment, Institute on Crime, Justice and Corrections at The George Washington University and National Council on Crime and Delinquency, 2000.
4- Gary Hunter, Sexual Abuse by Prison and Jail Staff Proves Persistent, Pandemic, Prison Legal News (Dec. 12, 2016), https://www.prisonlegalnews.org/news/2009/may/15/sexual-abuse-by-prison-and-jail-staff-proves-persistent-pandemic/ (.
5- Juveniles deprived of their liberty under criminal legislation, Extract from the 24th General Report of the CPT, published in 2015, European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT.)

6- Juvenile Justice and Human Rights in the Americas , Rapporteurship, on the Rights of the Child, Inter-American Commission on Human Rights , 2011.
7- Guidance Note 14, Children in prison, International Centre for Prison Studies.